وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولانهن ناقصات عقل ودين والمراة مامورة بالستره والقاضي يحتاج الي مخالطة الرجال وابعد ابن جرير فجوز تقليد المراة القضا مطلقا وجوزه ابو حنيفة فيما يجوز ان تكون شاهدة فيه فلو ولي حنفي امراة فيما تقبل شهادتها فيه على معتقده فحكمت قال الاصطخري ينقض قضاوها وقال غيره لا والخنثي المشكل كالمراة فان بانت ذكورته قبل التولية صحت توليته قطعا وان بانت بعدها لم تصح على المذهب **قال** عدل فلا يولي الفاسق لان الله تعالى شرط العدالة في اقل الحكومات فقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولانه ممنوع من النظر في مال الولد مع وفور شفقته فنظره في امر الكافة اولي بالمنع، والعدالة معتبرة في ساير الولايات والمراد فاسق بما لا شبهة له فيه قال الماوردي وهو ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا للماثم بعيدا عن الريب، مامونا في الرضا والغضب مستعملا لمروة مثله في دينه ودنياه فان انخرم منها شي منع الولاية كما يمنع قبول الشهادة ومن لا تجوز شهادته من المبتدعة لا تجوز توليته القضا وقال الماوردي لا تجوز تولية الشيعة **قال** سميع لان الاصم لا يفرق بين الاقرار والانكار فان كان سميع ولو بصياح في اذنه فهو سميع فلو طرا الصمم على السمع انعزل **قال** بصير فلا يولي الاعمي لانه لا يعرف المطالب من المطلوب فلو سمع البينة ثم عمي قضي على الاصح وفي وجه ضعيف اختاره بن ابي عصرون وبه قال مالك تصح ولايته لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام كلثوم على المدينة فالجواب انه كان في امامة الصلاة دون الحكم لكن روي الطبراني في معجمه الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على الصلاة وغيرها من امور المدينة ويستثني صورتان احداهما اذا نزل من في القلعة على حكم اعمي والثانية اذا سمع البينة قبل العمي ويجوز ان يكون القاضي اعور بخلاف الامام كما تقدم في قتال البغاه **قال** ناطق فلا يصح تولية الاخرس لانه كالجماد وفيمن فهمت اشارته وجه ضعيف **قال** كاف الكفاية كلمة جامعة وهي شرط في صحة كل ولاية وهي هنا النهضه والقيام بعمل القضا فلا يجوز تولية المغفل ومختل النظر بكبر او مرض ونحوهما واحتجوا لاعتبار هذا الشرط بما روي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اني اراك ضعيف واني احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم قال الشيخ عز الدين وذلك ان الولاية لها شرطان العلم بالاحكام والقدرة على تحصيل مصالحها ودفع مفاسدها وقد نبه عليهما يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية ومن لا تقبل شهادته من اهل البدع لا يصح تقليده القضا ولذا لا يجوز تقليد من لا يقول بالاجماع او لا يقول باخبار الاحاد وكذا الحكم نفاة القياس الذين لا يقولون بالاجتهاد اصلا بل يتبعون النصوص فان لم يجدوا اخذوا بقول سلفهم كالشيعة فان كانوا مجتهدين في مجرى الكلام ويثبتون الاحكام على عموم النصوص واشاراتها جاز تقليدهم على الاصح **قال** مجتهد فلا يصح تولية الجاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج اليها ولانه لا

يصلح

يصلح للفتوي فالقضا اولي قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا والضمير في عنه يعود على ما ليس للانسان به علم ويكون المعني ان الله تعالى يسال سمع الانسان وبصره وفواده عما قاله مما لا علم له به فيقع تكذيبه من جوارحه وذلك غاية الخزيه ويحتمل عوده على كل الذي هي السمع والبصر والفواد اي ان الله يسال الانسان عما حواه سمعه وبصره وفواده فكانه قال كل هذا كان الانسان عنه مسيولا فهو على حذف مضاف ولا يخفى انه يستثني من هذا الحكم في النكاح كما تقدم في بابه وقال ابو حنيفة يجوز تولية العامي ثم هو يسال اهل العلم **قال** وهو ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام لان اهلية الاجتهاد لا تحصل الا بالعلم بالكتاب والسنة وايات الاحكام قيل خمس ماية اية وفيه نظر فان الاحكام كما يستنبط من الاوامر والنواهي يستنبط من القصص والمواعظ ونحوها وكذلك قيل احاديث الاحكام خمس ماية حديث وكان الحافظ عبد الغني جعل العهدة خمس ماية حديث كذلك قاله الغزالي ولا حاجة الي تتبع الحديث على تفرقها وانتشارها بل يكفي ان يكون له اصل مصحح وقعت العناية فيه بجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داوود وسبقه الي ذلك البندنيجي واعترض عليه المصنف في التمثيل بسنن ابي داوود بانه لم يستوعب الصحيح من الاحكام ولا اشترطه وكم في الصحيحين من حديث حكمي ليس فيه ولا يرده فانه لم يدع استيعاب الجميع بل الاغنا بالجميع ولا يشترط حفظ الايات عن ظهر قلب قاله الروياني وكذلك الاخبار لكن نقل الفوراني عن النص انه يشترط حفظ جميع القران **قال** وخاصة وعامة فالخاص خلاف العام والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ولا بد من معرفة العام المخصوص والمراد به الخصوص والخاص الذي اريد به العموم وافرد المصنف الضمير حملا على لفظها **قال** ومجمله ومبينه فالمجمل ما لم تتضح دلالته والمبين ضده **قال** وناسخه ومنسوخه فيعلم ما نسخ لفظه وبقيت تلاوته وعكسه وجميع انواعه التي قررها العلما فيه قال بن برهان ولا بد من معرفة اسبابه النزول وكذلك لا بد من معرفة المطلق والمقيد والمتشابه والمفصل والنص والظاهر لان الجهل بهذه الاشيا يمنع من الاجتهاد **قال** ومتواتر السنة وغيره وهو الاحاد وقيل لا يوجد اليوم حديث متواتر الا ثلاثه متواتر معناها حديث اثبات الحوض وحجة الوداع ومن كذب علي متعمدا واقتصر بعضهم على الحديث الثالث **قال** والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا لانه بذلك يتوصل الي تقرير الاحكام **قال** ولسان العرب لغة ونحوا فيعرف صيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاطلاق والتقييد والاسما والافعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة قال الزمخشري علوم العربية ترتقي الي اثني عشر علما غير ان اصولها اربعة اثنان يتعلقان بالمفردات هما اللغة والتصريف ويليها الثالث وهو علم النحو فان المركبات

Copyright © King Saud University